

45600 - زوجها لا يعطيها إلا النفقة ويعيش بعيداً عنها فهل تطلب الطلاق ؟

السؤال

طلقتُ مرتين ، الأولى : بسبب طلبي من زوجي أن يجعل لي ولأبنائي ولو يوماً في الشهر يجلس بيننا بعيداً عن رغباته ورغبات أهله ، والثانية : بسبب حبه لأخرى وإهانته لي أمام أبنائي وتفضيله لها علي وعدم مراعاة شعوري وشعور أبنائي وهو يبثها حبه وغرامه عبر الهاتف على مرأى ومسمع مني دون زواج ، والآن سافر وتركني وحدي مع أبنائنا ولا يربطنا به سوى المصروف الذي يرسله عن طريق أهله .

هل لو طلقت سيعوضني الله خيراً وسيغنيني من فضله وسيعوضني عما رأيته من ظلم مع هذا القاسي أم سيكون عدم رضا بقضاء الله ؟ وهل من حقي أن يكون لي زوج أعيش معه في مودة ورحمة وسكن أم أرضى وأعيش عيشة الذل أنا وأبنائي من أجل المصروف الشهري الذي يرسله كل شهر عن طريق أهله زيادة في إهانتي وذلي ؟ وهل أعتبر صابرة أم ضعيفة ومنكسرة لأنني رضيت بهذه الحياة طوال 11 عاماً خوفاً من كلمة الطلاق ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

أباح الله التعدد للرجل ، ونهاه عن الظلم ، فإن رغب الزوج في التعدد فإما أن يمسك الأولى بمعروف أو يسرحها بإحسان ، ولا يحل له أن يبقياها في عصمته مع هجره لها ، وعدم إعطائها حقوقها ، ولا يحل له أن يفرط في رعاية وتربية أبنائه ، فلم يشرع التعدد لهدم البيوت بل لبنائها وتكثيرها .

وهذا الهجر والتفريط حرام عليه إذا كان مقترناً بأخرى وفق الشرع ، فكيف يكون الحكم لو كان هجره وتفريطه بسبب غير شرعي كالعلاقات المحرمة ، والسهرات الفاسدة ؟ .

ثانياً :

للزوجة أن تطلب الطلاق من زوجها إذا لم يمكنها الصبر على سوء خلقه ، وليس هذا من عدم الرضا بقدر الله تعالى ، بل في بعض الأحيان قد يحرم البقاء مع زوج يرتكب الكبائر ولا يؤمن جانبه على أولاده ، وبما أن الطلاق مشروع ، بل قد يجب أن تطلبه أحياناً ، فلا وجه للظن بأن هذا يخالف الإيمان بالقدر ؛ لأن الله تعالى يقدر الزواج ويقدر الطلاق .

ومن حق الزوجة أن تعيش مع زوجٍ يعاشرها بالمعروف ، وأن تحظى بزواج تسكن إليه ويكون لباساً لها ، ويكون بينها وبينه

مودة ورحمة ، وهو ما لأجله شرع الزواج ، وإن أي فقدٍ لشيء مما ذكرنا فهو مخالف للحكمة التي من أجلها شرع الزواج .

ومن هنا كان الواجب على الزوج أن يختار صاحبة الدين ، وعلى الأولياء أن يزوجوا مولياتهم من أهل الدين والخلق ؛ لأن البيت المسلم إذا قام على شرع الله تعالى فإنه لا يرى فيه ظلم وتعد ، فإن كرهت المرأة زوجها لسبب شرعي طلبت الطلاق أو خالعت ، وإن كرهها طلقها وأعطائها حقوقها كاملة ، فإما أن يمسك بمعروف أو يسرح بإحسان .

وإذا حصل الطلاق فقد يقدر الله تعالى لها زوجاً صالحاً ، كما قال تعالى : **وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كِلَا مِنْ سَعَتِهِ .**

ثالثاً :

ومن النساء من تصبر على زوجها لاحتمال أن يصلح الله حاله ، أو من أجل أن يبقى على اتصال بأولاده رعاية وتربية وإنفاقاً ، فإن طالبت المدة ولم يصلح حاله ، أو أنه أساء كثيراً لزوجته وأولاده ، وعندها ما يكفيها للنفقة على نفسها وأولادها : فلا وجه لبقائها في عصمته ، بل تخلصها منه هو الصواب لتعيش حياة أكرم وأفضل ، ولتربي أبناءها على طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

وعليك أن تحاسبى نفسك ، وأن تتوبى إلى الله سبحانه مما قد صدر منك من سيئات أو أخطاء في حق الله ، أو في حق زوجك ، أو في حق غيره ، فلعله أن يكون ما حصل معك عقوبة لمعاصٍ اقترفتها فإله تعالى يقول : **وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ .**

وتأمل في وضعك جيداً وفي حقيقة إمكان أن يتيسر لك زوج بعده أو تعيش حياة هادئة بدونه ، واستشيرى من حولك من هو ألصق بك ، وأنصح لك فإن وافقوك على الطلاق والحال على ما ذكرت في سؤالك فاستخيرى الله تعالى فإن اطمأنت نفسك للطلاق فأقدمي واسألي الله أن يغنيك من سعته نسأل الله أن يصلح حالك وأن يفرج همك وأن يصلح بينكما إن كان في ذلك خير لكما .

والله أعلم .